خمسة الاول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد ولا يشترط على المشهور
ان تكون الاقامة المذكورة في مصر بل وكذلك في القرى اذا امكن فيها ثواء الحول
فامية واستغنوا عن غيرهم وحصلت فيها عندهم اتقية الاحكام وكذا الاخ
في الاخصاص امن اهل الخيام فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله
بمستوطن القرى فقد فرضت صلاة جمعة اذ فرضت صلاة الجمعة بسبب
استيطان القرى او بعد وخص القرى ليكون المصر احرى بوجوبها فيه
فلو امرت جماعة بقرية خالية ونووا الاقامة بها شهرا مثلا فلا
تجب عليهم الجمعة الا ان اقاموا لينقضت على التأبيد واحرى اذا لم ينووا الاقامة
اصلا الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله بخطبة تلت فان جهل (الثاني الخطبة قبل الصلاة)
الامام فصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد (حكم من لم يخطب وصلى بلا خطبة او صلى ثم خطب)
الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة افرعوه ويسير الفصل
فلا … يسيرا واقلها ما يسمى عند العرب خطبة وقيل اقلها حمد (اقلها ما يسمى عند العرب خطبة)
الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الاولى
وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما (في وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان المشهور الوجوب)
فهما شرط انظر الكبير وقد ذكرنا هنا مسايل خمسة متعلقة بالخطبة
الثالث الجامع لقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد (الثالث الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص)
على صفة المساجد في … والبراح او دور بنيان خفيف ليس بمسجد وهل
يشترط ان يكون مسقفا وان تعزم على ايقاعها فيه على التأبيد وان تكون مما (هل يشترط سقف المسجد والعزم على ايقاعها فيه على التأبيد وكون الخمس تقام فيه او لا في ذلك خلاف)
تجمع فيه الصلوات الخمس او لا يشترط شيء من ذلك في ذلك خلاف و
انظر الكبير فقد ذكرنا هنا حكم صلاتها في رحاب المسجد وسطحه والطرق
المتصلة به … الجامع وفي الاخرى … حكم تعدده في المصر
الواحد وما ينبني على المشهور من شرط الابتداء من بطلانها في غير العتيق (وتبيين)
ثم وتعيين العتيق من غيره بين جامع القرويين والاندلس الرابع الامام (الرابع الامام ويشترط فيه ان يكون مقيما حرا)
عده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه

مقيما لا مسافرا صح يد بعد في قوله في جمعة حر مقيم عددا فلا تصح خلف
امام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر ولو نواها ولو لزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين
ولذا لم يصح فيها … خلاف عبد الخامس الجماعة لم يصرح الناظم بها ولم يذكر الشرط هنا (الخامس الجماعة)
اعتمادا والله اعلم على فهم اشتراطها من اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لأجل الجماعة
… ومن لازم الجماعة امام على انه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد في قوله
الابيات قال الامام ابو عبد الله … لم يحد مالك حدا في اقل من تقام بهم الجمعة (لم يحد مالك حدا في اقل من تقام بهم الجمعة)
الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا
فاكثر وهذا في طلب اقامتها ابتداء اما في … بحث باثني عشر رجلا فاكثر باقين لسلام
… وشروط وجوبها خمسة ايضا الاول على ترتيب الناظم الاقامة فلا تجب على مسافر
… وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها
فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين وان لم يكن منهم كمن تجب عليه من المستو
طنين ان تجب عليهم ان نووا الاقامة وفي احداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير (الثاني ان لا يكون له عذر يمنعه من حضورها)
الثاني ان لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما لم يكن عذر والا
عذار المرض الخ … الاتيان او لا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض
القريب والزوجة والمملوك واشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود
من يقوم … على النفس او المال الخ … او نحو
ونحو ذلك من اعذار كالمطر الشديد والطين الوحل الثالث الحرية فلا تجب على عبد (الثالث الحرية)
على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع القرب بحيث لا يكون منفصلا
في رفقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه فهل
يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف البلد اي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا
الخلاف انما هو في من كان في مسكنه خارجا عن البلد واما من فيها فتجب عليه ولو كان (الخامس الذكورية)
من المسجد على ستة اميال الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله
ذكر قوله واجزات غيرا … اي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والتي لا تجب
عليه كالمسافر والعبد … والمريض والبعيد على اكثر من ثلاثة اميال والمرأة …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)